

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بترشيح الإنفاق الحكومي ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة شراء ماياتى :

- سيارات الركوب .

- سيارات النقل الجماعى للعاملين .

- سيارات نقل البضائع ، على أن تتم الاستعانة بشركات النقل المتخصصة .

- السيارات التى صدر لها أمر توريد ولم يتم تسليمها قبل يوم ٢٥/٣/٢٠٠٤ .

- الأثاث المكتبى .

- كل مايتعلق بالإنفاق المظهرى .

( المادة الثانية )

تراعى كافة الجهات المشار إليها فى المادة الأولى ما تقرر من حظر ، وذلك فى مقترح

خطة العام المالى القادم ٢٠٠٤/٢٠٠٥ والرجوع إلى وزارة التخطيط لتأكيد الحظر .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد